A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/11/23/Add.1
9 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH AND ARABIC

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

المملكة العربية السعودية

إضافة

الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

إجابة المملكة العربية السعودية على التوصيات المقدمة لها في إطار الاستعراض الدوري الشامل في (10 فبراير 2009م).

التوصية رقم (1)

1- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

2- أن تنفيذ هذه التوصية يدخل ضمن السياسة المستمرة التي تقوم المملكة بتنفيذها والتي تقوم على إجراء مراجعة دورية لكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للنظر في الانضمام إليها وذلك من خلال دراسة شاملة لأحكام تلك الاتفاقيات من قبل هيئة حقوق الإنسان و بمشاركة كافة الجهات الحكومية المعنية وباشتراك منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة، وبعد التحقق من استيفاء المتطلبات اللازمة للوفاء بكافة الالتزامات الواردة فيها سواء من حيث توفر المتطلبات التشريعية أو الآليات الخاصة بالرقابة والتنفيذ.

التوصية رقم (2)

3- تقبل المملكة هذه التوصية على أساس أن يكون تنفيذها ضمن المراجعة الدورية الشاملة المشار إليها في الإجابة عن التوصية رقم (1) أعلاه.

التوصية رقم (3)

4- تقبل المملكة هذه التوصية.

5- إن تنفيذ هذه التوصية يدخل ضمن المراجعة الدورية الشاملة المشار إليها في الإجابة عن التوصية رقم (1) أعلاه .

التوصية رقم (4)

6- لا تفكر المملكة في الانضمام حالياً للنظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

التوصية رقم (5)

7- تقبل المملكة هذه التوصية.

8- تسعى المملكة إلى بذل أقصى الجهود للوفاء بكافة التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ومن ذلك ما يتعلق باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتي وردت بشأنها أحكام صريحة في النظام الأساسي للحكم ونظام المطبوعات والنشر وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

التوصية رقم (6)

9- تقبل المملكة هذه التوصية.

10- أن تنفيذ هذه التوصية يدخل ضمن المراجعة الدورية الشاملة المشار إليها في الإجابة عن التوصية رقم (1) أعلاه والتوصية رقم (7) أدناه .

التوصية رقم (7)

11- تقبل المملكة هذه التوصية.

12- إن مراجعة التشريعات المحلية بما يتوافق مع الأحكام الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي التزمت بها المملكة، إنما تأتي في إطار مراجعة دورية شاملة تقوم بها الجهات المعنية بالمملكة للتحقق من وفائها بكافة الالتزامات المترتبة عليها بموجب تلك الصكوك ، وتشمل تلك المراجعة التشريعات القائمة بالإضافة إلى إصدار ما يلزم من قوانين جديدة. وتنفيذاً لذلك فإن هناك عدد من القوانين ذات العلاقة بتعزيز حقوق الإنسان والتي يجري دراستها حالياً من قبل الجهات التشريعية ، ومن بينها نظام حماية الطفل ، ونظام الحماية من الإيذاء ، ونظام مؤسسات المجتمع المدني ، ونظام قضاء التنفيذ ،ونظام مكافحة جرائم الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة ، ولائحة العمالة المنزلية ، كما أن هناك تعديلات جوهرية يجري النظر فيها على بعض الأنظمة كنظام الإجراءات الجزائية ، ونظام المرافعات الشرعية. وتسعى المملكة في هذا الصدد إلى الاستفادة من كافة ما يثار من ملاحظات أو توصيات أثناء مناقشات تقاريرها الدورية في إطار مجلس حقوق الإنسان أو الآليات المرتبطة باتفاقيات حقوق الإنسان التي تكون المملكة طرفاً فيها.

التوصية رقم (8)

13- تقبل المملكة هذه التوصية.

14- تقوم المملكة ممثلة في هيئة حقوق الإنسان وفق تنظيمها وبتعاون الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وعدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية بجهود مشتركه لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، والمملكة بصدد إطلاق مشروع تثقيفي توعوي لنشر ثقافة حقوق الإنسان يستهدف جميع شرائح المجتمع.

التوصية رقم (9)

15- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (10)

16- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (11)

17- تقبل المملكة هذه التوصية.

18- إيمانا من المملكة بأهمية الحوار بين الأمم والشعوب فقد قدم خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز يحفظه الله مبادرة تدعو إلى الحوار بين جميع البشر بدأها **بمؤتمر مكة المكرمة خلال الفترة 5/30 – 1429/6/2هـ الموافق 2008/6/7-6/5م**،اجتمع خلالها عدد كبير من علماء المسلمين من مختلف المذاهب والطوائف، وصدر عن هذا الإجتماع ما عرف بـ "نداء مكة المكرمة"، الذي توجه بنداء إلى شعوب العالم وحكوماته ومنظماته على اختلاف دياناتهم وثقافاتهم إلى التفاهم والحوار لمواجهة التحديات التي تواجه الإنسانية.

ومن ثم نقل خادم الحرمين الشريفين مبادرته إلى المستوى العالمي بعقد **(المؤتمر العالمي للحوار) في مدريد** خلال شهر يوليو 2008م الذي شارك فيه عدد كبير من أتباع الديانات والثقافات العالمية برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وجلالة ملك اسبانيا خوان كارلوس، وصدرعن هذا المؤتمر ما سمي بإعلان مدريد الذي أكد - من جملة أمور - على (وحدة البشرية وأن أصلها واحد والمساواة بين الناس على اختلاف ألوانهم وأعراقهم وثقافاتهم). ودعا إلى (احترام الديانات الإلهية وحفظ مكانتها ، وشجب الإساءة لرموزها ومكافحة استخدام الدين لإثارة التمييز العنصري).

وبدعوة من خادم الحرمين الشريفين واستمرارا لهذه العملية ، فقد **عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك اجتماعا رفيع المستوى خلال الفترة 12-13 نوفمبر 2008م** ، حضره عدد كبير من زعماء الدول حيث ذكر (أن الأديان التي أراد بها الله عز وجل إسعاد البشر لا ينبغي أن تحول إلى أسباب شقائهم وأن الإنسان نظير الإنسان في الخلق وشريكه في هذا الكوكب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المبادرة مستمرة وتحظى بإهتمام كبير من خادم الحرمين الشريفين شخصيا، وسيتبعها خطوات عملية وخطط مستقبلية، لتحقيق الهدف منها وهو تعزيز التفاهم والتسامح بين جميع الأمم.

التوصية رقم (12)

19- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (13)

20- تقبل المملكة هذه التوصية في إطار التنظيمات والإجراءات المنظمة لذلك.

21- خلال السنوات الماضية زار المملكة عدد من المنظمات غير الحكومية كان آخرها منظمة مراقبة حقوق الإنسان ولعدة مرات.

22- تقوم حكومة المملكة بإشراك المنظمات غير الحكومية الوطنية في كثير من مجالات حقوق الإنسان ، كان آخرها مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تقرير المملكة الدوري الشامل الذي عرض أمام الفريق العامل في دورته الرابعة.

التوصية رقم (14)

23- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (15)

24- تقبل المملكة هذه التوصية.

25- تقوم حكومة المملكة بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية ومن ذلك الحرص على إجابة جميع الإدعاءات التي ترد من المقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان ، وإذا دعت الحاجة تقوم بدعوتهم لزيارة المملكة ، كان آخرها زيارة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في سنة 2008م.

التوصية رقم (16)

26- تقبل المملكة هذه التوصية.

27- تشير المملكة إلى أن كافة الأوصاف الجريمة المتعلقة باستغلال البشر هي مجّرمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية , وقد عملت المملكة على إعداد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر يستوفي المعايير الدولية في هذا الجانب من خلال المنع والحماية والمحاكمة ومن خلال الإنقاذ والتأهيل وإعادة الدمج , ومشروع القانون في مراحله النهائية للصدور .

التوصية رقم (17)

28- تقبل المملكة هذه التوصية.

29- تؤكد المملكة أن المساواة بين الرجل والمرأة مضمونة في المملكة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تتماشى مع المبادئ العامة لقوانين حقوق الإنسان الدولية.

30- تؤكد المملكة أن العنف ضد المرأة هو فعل مجرم وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما انه يجري حالياً دراسة نظام خاص للحماية من الإيذاء.

التوصية رقم (18)

31- تقبل المملكة هذه التوصية وفقاً لما وقعت عليه من التزامات في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

التوصية رقم (19)

32- تقبل المملكة هذه التوصية في حدود التزاماتها في نطاق إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW), واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

التوصية رقم (20)

33- تقبل المملكة هذه التوصية وفق التزاماتها التي وقعت عليها في اتفاقية سيداو.

34- تؤكد المملكة عدم وجود أي متطلبات نظامية تنص على وصاية أو اشتراط موافقة لحصول المرأة على حقوقها والمرأة في المملكة تمارس جميع شئونها باستقلالية تامة, والقوامة التي تربط بين المرأة والرجل حسب المفهوم الشرعي ليست اشتراطاً قانونياً بل مسألة تعبدية تعود للشخص سواء كان ذكراً أم أنثى لتحديد مفهوم القوامة وفقاً لمرجعياته الشرعية, وهذا هو الفرق بين مفهوم القوامة كما يرد كمفهوم شرعي, ومفهوم الوصاية الذي لا يوجد له أصل فيما يتعلق به, كاشتراط نظامي لتصرف المرأة بشئونها وتمتعها بأهليتها القانونية. كما كفل لها الإسلام ذلك.

التوصية رقم (21)

الرد:

35- تقبل المملكة هذه التوصية.

36- تؤكد المملكة على أن مضمون التوصية ليس ممارسة قائمة في المملكة. وأنظمة وتشريعات المملكة تؤكد على حظر أي تمييز بين شرائح المجتمع المختلفة.

- تفعيلا لهذا التوجه قامت المملكة بسن عدد من التشريعات مثل نظام المطبوعات والنشر الجديد الذي يحظر تشكيل منظمات لها صفة عنصرية أو تؤيد التمييز العنصري أو تنشره أو تروج أفكارا على أساسه، كما يجرم النظام من يقوم بإصدار نشرات أو مواد تحرض على الكراهية أو تمويل مناشط عنصرية حيث تعتبر تلك الأفعال غير مشروعة تستحق العقاب.

- يحظر في المملكة استخدام شبكة الانترنت للدعوة إلى بث التفرقة وكل ما من شأنه تحبيذ الإجرام أو الدعوة إليه أو الحض على الاعتداء على الغير بأي صورة، وحظر كل ما يتضمن القدح أو التشهير بالأفراد (اللائحة التنظيمية لاستخدام شبكة الانترنت).

- يتم وبشكل دوري تدريب رجال الأمن والمكلفين بإنفاذ القوانين على محاربة التميز بكافة أشكاله،وتم عقد عدد من الدورات التدريبي المتخصصة تلبية لاحتياجات القطاعات الأمنية والعسكرية.

التوصية رقم (22)

37- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (23)

38- تقبل المملكة هذه التوصية وفق لالتزامها التي وقعت عليها في إتفاقية حقوق الطفل.

39- إن العقوبة البدنية محظورة في كل من المدارس الحكومية والخاصة, وكذلك في الحضانات وفي دور رعاية الأطفال, وكما أن النظام يجّرم إي نوع من أنواع العنف ضد الطفل بما في ذلك تجريم ما يصدر من الوالدين من عنف وإن كان بهدف التربية.

التوصية رقم (24)

40- تقبل المملكة الجزء الثاني من التوصية والذي ينص على " أن تضع وتنفذ آلية قانونية وإجرائية لرصد حالات التعذيب والمعاقبة عليها تماشياً مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية". أما الجزء الأول من التوصية ، فإن السجناء في المملكة محميّون من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال تجريم كافة أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ، ومن خلال إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام (النيابة العامة) على السجون ودور التوقيف ورصد أي شكوى متعلقة بهذا الأمر ، علما بأن المملكة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة. وكذلك اتفاقية حقوق الطفل.

التوصية رقم (25)

41- تقبل المملكة هذه التوصية.

42- تؤكد المملكة على أن نظام الإجراءات الجزائية يكفل الحق في محاكمة عادلة. كما أن كافة المشتغلين في العدالة الجنائية من رجال أمن ومحققين وقضاه يخضعون لدورات تأهيلية وتدريبية، تهدف إلى ضمان قيامهم بواجباتهم على النحو الذي يرسمه القانون.

التوصية رقم (26)

43- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (27)

44- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (28)

45- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (29)

46- تقبل المملكة هذه التوصية.

47- تؤكد المملكة على أن النظام الإجرائي الجزائي في المملكة يكفل توفير أماكن مستقلة للأحداث .كما أن نظام الإجراءات الجزائية يعطي الحق كاملاً في الاستعانة بمحام. ويجري حاليا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار نظام حماية الطفل ، والذي يتضمن بعض الأحكام المتعلقة بالأحداث الجانحين .

التوصية رقم (30)

48- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (31)

49- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (32)

50- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (33)

51- إن ممارسة الشعائر للأديان الأخرى وحماية جميع الأقليات في المملكة مضمونة انسجاماً مع ما تنص عليه الأنظمة والتشريعات من تحريم لجميع أشكال التمييز الديني في جميع المجالات .

- العبادة مكفولة تماما لغير المسلمين في المملكة ويمكنهم أن يمارسوا شعائر أديانهم في أماكنهم الخاصة وهذا لا يعكس أي إقلال من حرية العقيدة لغير المسلمين في المملكة ولا تمثل أي ممارسة لعدم احترام عقائد الآخرين.
- أن حرية الاعتقاد والتدين الشخصي بالنسبة للمقيمين في المملكة من غير مواطنيها أمر لا تمنعه أنظمة المملكة , وليس لأحد أن يتدخل في شؤون عبادتهم الفردية , أو يجبرهم على التخلي عن معتقداتهم.
- نصت عدد من الأنظمة المتخصصة على تجريم التمييز المبني على أساس الدين أو المعتقد, ومنها نظام العمل حيث نصت المادة الحادية والستون في باب (واجبات صاحب العمل) على (أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه ,وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق ,وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم) .كما نصت المادة 104 من النظام على (يوم الجمعة وهو يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال, ويجوز لصاحب العمل بعد إبلاغ مكتب العمل المختص أن يستبدل هذا اليوم لبعض عماله بأي يوم من أيام الأسبوع وعليه أن يمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ,ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل مادي). كما أن نظام المطبوعات والنشر يحظر تشكيل منظمات لها صفة عنصرية أو تؤيد التمييز العنصري ,أو تنشره ,أو تروج أفكاراً على أساسه. كما أنه يجرِّم من يقوم بإصدار نشرات أو مواد تحرض على الكراهية أو تمول أنشطة عنصرية.
- تعاقب السلطات في المملكة كل من يخل بالحقوق المقررة لغير المسلمين وفق الأنظمة المقررة.

التوصية رقم (34)

52- تقبل المملكة التوصية بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

53- تشجع المملكة قيام المؤسسات الداعمة لحقوق الإنسان فقد أذنت قبل سنوات قليلة بإنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كمنظمة غير حكومية تتمتع باستقلالية تامة,وأعطيت مطلق الحرية في القيام بأعمالها , ولم يسبق لأحد من أعضاءها أن تعرض لأي شكل من أشكال المضايقة أو الحد من حريتهم في التعبير ، كما أن إقرار نظام مؤسسات المجتمع المدني سوف يجعل إجراءات إنشاء تلك المنظمات أكثر وضوحا ويساعد على انتشارها.

التوصية رقم (35)

54- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (36)

55- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (37)

56- المملكة تؤكد على عدم وجود ممارسة منظمة للسخرة في المملكة ، كما أن أحوال العمالة الأجنبية ينظمها قانون العمل الذي يجرم هذا النوع من المعاملة.

التوصية رقم (38)

57- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (39)

58- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (40)

59- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (41)

60- تقبل المملكة هذه التوصية.

61- تؤكد المملكة على أن جميع العمالة الأجنبية تتمتع بجميع حقوقها النظامية وفق نظام العمل وتوضح أن جميع العمالة الموجودة بالمملكة هي عماله ترتبط بعلاقة تعاقديه مؤقتة ولا يوجد بالمملكة عماله مهاجرة. (يرجى مراعاة هذا الاصطلاح عن العمالة المهاجرة في التوصيات الأخرى ذات العلاقة).

التوصية رقم (42)

62- تقبل المملكة هذه التوصية.

63- إن تحويلات العمالة الأجنبية من السعودية إلى أسرهم وبلدانهم خلال العام 2008م قدرت بنحو 78,5 بليون ريال سعودي أي ما يعادل 21 بليون دولار.

التوصية رقم (43)

64- تقبل المملكة هذه التوصية.

65- تضمن قانون العمل الجديد آلية تقديم الشكاوى بالنسبة للعمال الأجانب الخاضعين لنظام العمل وقد خصصت إدارة العمالة الوافدة بوزارة العمل هاتف خاص لاستقبال شكاوى العمالة الأجنبية المتعلقة بانتهاكات حقوقهم من قبل أصحاب العمل.

66- فيما يتعلق بمراجعة الفقرة (7) من قانون العمل فقد تم الانتهاء من إعداد مشروع لائحة العمالة المنزلية وهو الآن معروض على مجلس الشورى لمناقشته تمهيداً لإقراره.

التوصية رقم (44)

67- تقبل المملكة هذه التوصية وتحيل إلى الإجابة على التوصية رقم (43).

التوصية رقم (45)

68- تقبل المملكة هذه التوصية.

69- المملكة تقوم وباستمرار بإصدار نشرات ومطويات توعوية بلغات مختلفة تتضمن شرح لحقوق وواجبات العمالة الأجنبية وتتعاون وزارة العمل بالمملكة مع وزارة الثقافة والإعلام لتوسيع نطاق الحملة الإعلامية لتشمل وسائل الإعلام المختلفة للوصول إلى أكبر شريحة من العمالة الأجنبية في جميع مناطق المملكة.

التوصية رقم (46)

70- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (47)

71- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (48)

72- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (49)

73- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (50)

74- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (51)

75- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (52)

76- تقبل المملكة هذه التوصية.

التوصية رقم (53)

77- تقبل المملكة هذه التوصية.